

يلزمه عليه ايجاب مقابل للكل مرتين اذ الوجه  
تلمز البكر وهي التبيهة لانه استمتع لانه استمتع  
بها بكرة ولا يشترط الجارية في ازالة الجارية بخلاف جهة  
الغصب فانها واحدة فلو اوجبتا مهن بكرة  
التضاعف غزم البكر من بين من جهة واحدة  
وهو ممنوع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم  
يختلف في عدم ملكه او في بالتلخيص عن اختلاف  
في ملكه **فصل في القسم الثاني وهو التعريف**  
**الفعلي بالتصريح او غير التصريح** من صر  
الماني الحوض جمعة وحجز الشافعي رضي الله عنه  
ان يكون من الصر وهو لفظ وعرضه ابو عبيدة  
بان يلزمه ان يقال مصرع او مصروره لامصر  
وليس في محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين  
فيقولون احدهما الفاصلا في دساها اذ سله  
دسوها **م** للتصريح الصحيح عنها وهي ان تربط  
اخلاف البهيمة او تربط حبلها صرة قبل بيعها  
حتى يجتمع اللبن فيتمثل المشتري عزارت لبنها  
فيزيد في الثمن ولا فرق في الترخيم بين من يربط  
البيع او غيره ومن يربطه الاول مراده حيث لم يربط  
البهيمة **بيت الخيار** للمشتري كما في الحديث  
الصحيح **على الفور** كالرد بالعيب وقضية كلامه  
انه

انه يتخير وان استمر لبنها على ما اشعرت به  
التصريح والذري يتخذ خلافا وهو ما اقتضاه  
كلامه في الروضة واصلا ومن ثم قال ابو حامد  
الاوجه للخيار هنا وان نازعه الاذري بان ما كان  
على خلاف الحلية لا وثوق بدوامه او نصرت بنفسها  
او لنسيان حليها وهو الاوجه من وجهين اطلقها  
ورجحة الاذري اليهم وقال انه قضية نص الامر  
ام ويؤيده ان الخيار بالعيب للفرق منه بين  
علم البايع به وعدمه فاندفع ترجيح الحارثي كالفراشي  
مقابلة لعدم التدليس **وقد عتمد الخيار** وان  
علم التصريح **ثلاثة ايام** من العقد وقيل من  
التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثير من  
واختاره جمع متأخرون واجاب الاكثر من  
يحمل الخبر على الغالب من التصريح لا يظهر فيما في  
دوت الثلاث لاحتمال احواله النقص على اختلاف  
اللفظ والمأوى مثلا **فان** **خ** اللبوس المصرة  
او غيرها يعيب او غير كتحالف وتقابل فيما يظهر  
**بعد تلف اللبن** اي جنسه وعبر به عنه لانه  
يخرج حليبه يسري اليه التلف **رد معها صاع قمر**  
ما لم يتفقا على رد غير الحديث الصحيح  
بذلك وان اشترها بصاع قمر او بدونه